

The Rulings Related to the Layperson in the Subsidiary Jurisprudential Branches

Iman Muhammad Abdullah Al-Qathami

Associate Professor (Specialization: Fiqh) - Department of Sharia

College of Sharia and Fundamentals of Religion - Najran

University Kingdom of Saudi Arabia

emalqathami@nu.edu.sa

Received 12 3/ 2026, Revised 9 / 4 / 2026, Accepted 10 / 5 / 2026, Published 30/9/2026



© 2026 The Author(s). This is an Open Access article distributed This is an open access article published in the Journal of the College of Islamic Sciences / University of Baghdad. of the [Creative Commons Attribution 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/), which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

Research Abstract:

This research addresses the rulings related to the layperson in the subsidiary jurisprudential branches. The importance of the topic is evident from the strong campaign that has criticized taqlid [imitation of a scholar] in general, on the pretext that taqlid only occurred after the passing of the best of generations and those who followed them. It is also claimed that adherence to the four schools of thought and following them only took place after the era of these imams had ended, at the hands of lay imitators who imitated for themselves without being permitted to do so by any of the mujtahid imams.

This research therefore comes as a strong argument for the permissibility of taqlid in general, and taqlid in subsidiary matters in particular. The evidence for this is that books of fiqh contain a number of jurisprudential issues that address the imitating layperson. The research aimed to reveal the characteristic of the religion addressing the layperson with the rulings of halal and haram just as it addresses the mujtahid scholar, and to clarify the layperson's relationship with some jurisprudential issues, as some jurisprudential issues are related to and specific to him.

The research showed the facilitation of Islamic Sharia for the layperson in knowing jurisprudential rulings through permitting him to follow a trustworthy scholar, and to accept his statement without requiring proof. It also showed the permissibility of the layperson following a mujtahid who is



knowledgeable of jurisprudential rulings, and the permissibility of the layperson—even if sighted—relying on the statement of a trustworthy muezzin who knows the time regarding the entry of the prayer time. It also showed the permissibility of relying on the statement of a trustworthy informant who knows the time if his report is definitive, and likewise relying on established prayer niches if they exist.[mihlabs]

Keywords: Subsidiary Jurisprudential Branches - Concept of the Layperson - Entry of Prayer Time - Determining the Qiblah - Chapter of Oaths - Chapter of Divorce and Li'an.



الأحكام المتعلقة بالعامي في الفروع الفقهيّة

إيمان محمد عبد الله الفثامي

أستاذ مشارك (تخصص فقه) - قسم الشريعة

كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة نجران - المملكة العربية السعودية

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٦/٣/١٢	تاريخ المراجعة: ٢٠٢٦/٤/٩
تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٦/٥/١٠	تاريخ النشر: ٢٠٢٦ /٩ /٣٠

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث الأحكام المتعلقة بالعامي في الفروع الفقهيّة، وتتجلى أهمية الموضوع من الحملة القوية التي لاقها التقليد عامة من انتقاد، بحجة أن التقليد لم يحدث إلا بعد انصرام خير القرون ثم الذين يلونهم، وأن حدوث التمثهذ بالمذاهب الأربعة وتقليدهم إنما كان بعد انقضاء عصر هؤلاء الأئمة على أيدي عوام المقلدة لأنفسهم من دون أن يأذن بها إمام من الأئمة المجتهدين، فيأتي هذا البحث بياناً قوياً على جواز التقليد عامة، والتقليد في الفروع خاصة، والدليل على ذلك هو احتواء كتب الفقه على جملة من المسائل الفقهيّة التي تخاطب العامي المقلد، وقد هدف البحث إلى الكشف عن خصيصه مخاطبة الدين وأحكام الحلال والحرام للعامي كما هي للعالم المجتهد، وبيان علاقة العامي ببعض المسائل الفقهيّة، إذ تتعلّق بعض المسائل الفقهيّة وتختص به.

وقد أظهر البحث تيسير الشريعة الإسلامية على العامي في معرفة الأحكام الفقهيّة عن طريق إجازة تقليده للعالم الثقة، وقبول قوله بلا حجة، وجواز تقليد العامي للمجتهد العارف بالأحكام الفقهيّة، وجواز اعتماد العامي ولو كان بصيراً على قول المؤذن الثقة العارف بالوقت بدخول الوقت، وجواز اعتماد قول المخبر الثقة العارف بالوقت إن كان خبره يقينياً، وكذا الاعتماد على المحارب المعتمدة إن وُجدت.

الكلمات المفتاحية: الفروع الفقهيّة- مفهوم العامي- دخول الوقت- معرفة القبلة-باب الأيمان-باب الطلاق واللعان.



المقدمة

الحمد لله وصلى الله على نبيينا محمد، النبي الأمي، وآله وسلم، أما بعد:

فإن الله عز وجل اختص من خلقه من أحب، ففضل عليهم، فعلمهم الكتاب والحكمة وفقههم في الدين، وعلمهم التأويل، واختصهم بمعرفة الحلال من الحرام. إلا أن العلم بالأحكام الفقهية لا يتأتى لجميع الناس، فكان من يسر الشريعة أن كلّف كل مكلف بما يتناسب مع قدراته، فكلف العامي والمجتهد بالأحكام الفقهية كلّ بحسبه، فكان من مسائل الفقه ما يخاطب العامي، فأردت جمع تلك المسائل في هذا البحث الموسوم بـ"الأحكام المتعلقة بالعامي في الفروع الفقهية".

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع من الحملة القوية التي لقاها التقليد عامة من انتقاد، بحجة أن التقليد لم يحدث إلا بعد انصرام خير القرون ثم الذين يلونهم، وأن حدوث التمثذهب بالمذاهب الأربعة وتقليدهم إنما كان بعد انقضاء عصر هولاء الأئمة على أيدي عوام المقلدة لأنفسهم من دون أن يأذن بها إمام من الأئمة المجتهدين. فيأتي هذا البحث بياناً قوياً على جواز التقليد عامة، والتقليد في الفروع خاصة، والدليل على ذلك هو احتواء كتب الفقه على جملة من المسائل الفقهية التي تخاطب العامي المقلد.

أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختيار الموضوع ما يلي:

- الرضا في الكشف عن خصيصة مخاطبة الدين وأحكام الحلال والحرام للعامي كما هي للعالم المجتهد.
- بيان علاقة العامي ببعض المسائل الفقهية، إذ تتعلق بعض المسائل الفقهية وتختص به.

٣. عدم وجود دراسة خاصة في الموضوع.

الدراسات السابقة:



لم أقف على دراسة تناولت الأحكام الفقهية التي تخاطب العامي في كتب الفقه، إلا إنه قد وردت بعض الدراسات التي لامست بعض الفروع والجزئيات، ومن ذلك:

١- دراسة بعنوان: (القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد)، كتاب مطبوع من تأليف الدكتور/ سعد بن ناصر الشثري، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

إلا أن هذه الدراسة تختلف عن هذا البحث كونها جمعت لعلم الفقه علم أصول الفقه، كما أنها اقتصرت على القواعد الفقهية دون المسائل الفقهية التفصيلية.

٢- العامي وأثره في أصول الفقه، الدكتور/ وليد بن إبراهيم بن علي العجاني، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثالث والأربعون، ٢٠١٨م، وقد هدف البحث إلى جمع المسائل الأصولية التي للعامي في تكوينها أو لاختياره أثر فيها. وهو بحث يختلف وجهته عن بحثي، فهذا في الأصول وبحثي في الفقه، وكذلك تختلف المسائل والمعالجة.

منهج البحث:

اعتمد البحث المنهج الاستقرائي القائم على التحليل، حيث جمع واستقرأ الأحكام الفقهية المتعلقة بالعامي في الفروع الفقهية، ثم تحليل ذلك من خلال عرض الآراء الفقهية المختلفة وبيان الراجح.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث في مقدمة، ومبحث تمهيدي، وستة مباحث، وخاتمة، وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

المقدمة: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وخبطته.

المبحث التمهيدي: المفهوم اللغوي والاصطلاحي لكلمة (العامي)

المطلب الأول: مفهوم العامي في اللغة.

المطلب الثاني: مفهوم العامي في الاصطلاح.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالعامي في دخول الوقت.



المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالعامي في معرفة القبلية.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالعامي في باب الأيمان.

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالعامي في باب الطلاق.

المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بالعامي في باب الجنائيات.

المبحث السادس: الأحكام المتعلقة بالعامي في باب اللعان.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات، وقائمة المصادر والمراجع.

المبحث التمهيدي: المفهوم اللغوي والاصطلاحي لكلمة (العامي)

المطلب الأول: مفهوم العامي في اللغة

العامية خلاف الخاصة^(١)، وسميت بذلك؛ لأنها تعم بالشر، والعمة العامة اسم

للجمع، والمعمم: السيد الذي يقلده القوم أمورهم، ويلجأ إليه العوام^(٢).

قال الراغب الأصفهاني: "وأصل ذلك من العموم وهو الشمول، وذلك باعتبار

الكثرة ويقال: عمهم كذا وعمهم بكذا عمًا وعمومًا، والعامية سموا بذلك لكثرتهم

وعومهم في البلد"^(٣).

فالعوام هم العامة وهم الأكثر وهم الجمهور فيما يقابل الخاصة وهم الأقل دائمًا

وهو كما قال الغزالي: "ما أقل الأكياس، وما أكثر البله والعناية بالأكثرين أولى"^(٤)،

ويؤكد هذا المعنى قول ابن رشد: "وكان الشرع مقصوده الأول العناية بالأكثر من غير

إغفال تنبيه الخواص"^(٥). وفي حق كليهما ورد قول الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ

كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل: من الآية ٤٣)، فالأكثر هم العوام السائلون، والأقل هم

العلماء أهل الذكر.

وجاء في شرح النووي لصحيح مسلم قوله: "فأما عوام الناس الذين هم بخلاف

معاني الخاص من أهل التيقظ والمعرفة فلا معنى لهم في طلب الكثير، وقد عجزوا

عن معرفة القليل"^(٦).

المطلب الثاني: مفهوم العامي في الاصطلاح

قال الآمدي: "العامي من ليس له أهلية الاجتهاد، وإن كان محصلاً لبعض العلوم المعتبرة في الاجتهاد؛ يلزمه اتباع قول المجتهدين والأخذ بفتواه عند المحققين من الأصوليين"^(٧).

ويقول المنياوي: المستفتي هو: "السائل عن حكم شرعي عملي في نازلة ما"^(٨). وجاء في فتاوى ابن الصلاح في تعريف المستفتي "أما صفته فكل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفتٍ ومقلد لمن يفتيه"^(٩). فنفهم من كلام الأصوليين أن العامي والمستفتي بمعنى واحد، وهو الإنسان الاعتيادي الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد ولا يستطيع معرفة الحكم الشرعي وحده، ولكنه يحتاج إلى سؤال أهل العلم. وذهب الغزالي في تقسيم الناس على ثلاثة أقسام بحسب حظهم من العلم وترقيهم في استيعابه وفهمه.

ولأهل التصوف والسلوك مسلك في تعريف العوام، فالغزالي ينص على أن "الناس ثلاثة أصناف، عوام، هم أهل السلامة، وهم البله أهل الجنة، وخواص، هم أهل البصيرة وخواص الذكاء، ويتولد بينهم طائفة هم أهل الجدل والشغب"^(١٠). وفي وصفه لصنف العوام يقول: "والصنف الثاني، البله وهم جميع العوام، وهؤلاء هم الذين ليس لهم فطنة لفهم الحقائق وإن كانت فيهم الفطنة الفطرية، فليس لهم داعية الطلب، بل شغلهم الصناعات والحرف"^(١١).

وهذا، وإن كان مختصاً بحقل التصوف إلا أن التطرق إلى ذكره لما أفاده من بيان أن العامة عندهم هو المقابل للخاصة، وأن العامة هم أكثر الناس أو جمهورهم، بينما العلماء هم الخاصة، وهم قليل في الناس.

وهو ما اتفق مع التأطير الأصولي الفقهي لمصطلح (العوام)، إذ يقول الغزالي في سياق تأطيره الأصولي لمصطلح (العوام): "قالناس كلهم عوام إلا الأفراد"^(١٢).

وذكر ابن تيمية عن ابن الزاغوني قوله: "ونعني بالعامي من فصل عن أرباب الاختصاص في إحراز العلم؛ وكثرة التبخر، وإنما سمي عامياً من جهة قلة العدد في



خواص العلماء بالإضافة إلى من بقي، فخواص العلماء في كل زمان آحاد يسير عددهم، والناس غيرهم أعم وجودًا وأكثر عددًا، فلهذا سمي من قلّ علمه عاميًا ومن جملة العامة، ولسنا نريد بالعامي من لا معرفة له بشيء من العلم بحال، فإذا ثبت هذا فسائر العامة مؤمنون عارفون بالله في عقائدهم وديانتهم^(١٣).

والمتدبر في هذا المعنى الاصطلاحي يجد أن هناك علاقة واضحة بينه وبين المعنى اللغوي، فالعامة هي الأكثر والأشمل، ويقابله القلة والندرة وهي الخاصة. والخاصة "ينفردون عن العامة في هذا ببسيط البيان المليح والتشويق، والغامض الدقيق، وفي بيان حكم يدركها العامي فهمًا بجنانه، ويقصر في شرحها بلسانه فهمًا في ذلك كرجلين اتفقا في العلم بمسألة، وأحدهما في الكشف أبسط باعًا، وأفصح شرحًا"^(١٤).

وهذا المعنى الاصطلاحي الذي يثبت للعوام علمًا من دون علم الخواص، لكنه علم مجمل غالبًا ما يفتقر العوام إلى تفاصيله وإقامة البحث عليه، وهو ما يتميز به الخواص وقد لا يصح أن يبلغ به العوام خوفًا عليهم من الفتنة.

وهكذا يتفق أهل اللغة والتصوف وأهل الاصطلاح من الأصوليين والفقهاء على أن العوام هم أكثر الناس، خلًا للخواص وهم القلة من العلماء والمجتهدين، فالعامي بكونه مقصودًا به من ليس له أهلية الاجتهاد، فهو -بذلك- يمثل الكتلة الكبرى من المكلفين الذين أوجب الشارع عليهم سؤال أهل الذكر والاتباع المنضبط بضوابط الشريعة لضمان صحة الدين.

المبحث الأول: الأحكام المتعلقة بالعامي في دخول الوقت

إن دخول الوقت شرط لوجوب الصلاة وصحة أدائها باتفاق^(١٥).

والعالم المجتهد يمتلك الأدوات التي تمكنه من معرفة أوقات الصلاة، إلا أن العامي المقلد لا يستطيع تحديد دخول وقت الصلاة، ولا سبيل له إلى معرفة دخول الوقت إلا بتقليد غيره من العالمين العارفين، فما حكم تقليد العامي لغيره من العارفين بوقت الصلاة؟



وقد تعرض الأئمة الفقهاء من المذاهب الأربعة لهذه المسألة^(١٦).

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على جواز تقليد العامي للمؤذن الثقة العارف بالوقت مطلقاً من حيث الجملة^(١٧)؛ وأما من حيث التفصيل:

فقد ذهب الحنفية إلى جواز اعتماد العامي لقول المؤذن الثقة؛ إلا أنهم فصلوا في تأخير الأوقات أو تعجيلها صيفاً، أو شتاءً، أو في الغيم لعدة أسباب، منها: التأكد من دخول الوقت، وتكثير الجماعة^(١٨).

كما ذهب المالكية إلى جواز تقليد العامي للمؤذن أيضاً إن كان عارفاً بالأوقات وآلاتها، وكذا إذا كان المؤذن مأموناً كأئمة المساجد؛ لأن معرفة وقت الصلاة فرض كفاية عندهم^(١٩).

أما الشافعية فلم يفرقوا في تقليد العامي للمؤذن أربعة أوجه:

الأول: لا يجوز للعامي الأعْمى والبصير تقليده؛ لأنهما مجتهدان مثله.

الثاني: يجوز اعتماده للعامي الأعْمى والبصير في الغيم والصحو مطلقاً، واختاره النووي، وقال بأنه الأصح.

الثالث: يجوز للعامي الأعْمى دون البصير.

الرابع: يجوز للعامي الأعْمى تقليده مطلقاً، بينما يجوز للعامي البصير في الصحو فقط؛ لأنه في يوم الغيم مجتهد كالمؤذن، والمجتهد لا يقلد المجتهد، وهذا ما رجحه الروياني وصححه الرافعي، أما في الصحو فالمؤذن كالمخبر عن مشاهدة^(٢٠).

وأضاف النووي على الأوجه السابقة بأنه لا خلاف إذا كثر المؤذنون مع عدم خطئهم، فإنهم يُقْلَدون من العامة مطلقاً في الغيم والصحو^(٢١).

أما الحنابلة فقد ذهبوا إلى جواز ذلك أيضاً إذا كان المؤذن ممّن له علم ودراية بالساعات، والدقائق، والرمليات^(٢٢).

واستدل الحنابلة على ذلك بالحديث الذي روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والمؤذن مؤتمن»^(٢٣)، كما استدلوا



بالمعقول؛ بأن الناس ما زالوا يجتمعون منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم عند سماعهم للأذان من غير مشاهدة للزوال، ولا اجتهد في الوقت^(٢٤).

وقولهم هذا مبني على يقينية وخبرة؛ لأن الحنابلة فصلوا قولهم في هذه المسألة على أساس مرتبة العلم الحاصلة بقول المؤذن، فإن كان الخبر يقينياً، أو كان المخبر ممن له دراية بالساعات والزوال، فإنه يقبل قوله مطلقاً. أما إن كان الخبر ظنيّاً بأن كان عن اجتهد وظن منه، فلا يقبل قول المجتهد للمجتهد إلا أن تعذر الاجتهد عليه، فإنه يُقبل قوله.

أما الأعمى فهو كالبصير الذي لا يقدر على الاجتهد، فإنه يقلد العارف في دخول الوقت على المعتمد، وقيل: يستدل كما يستدل البصير في يوم الغيم؛ لأنه يساويه بتقدير الزمان ووقت الأوراد والصنائع^(٢٥).

فيتضح القول مما سبق بجواز تقليد العامي البصير للمؤذن الثقة العارف بدخول الوقت مطلقاً، فهو قول الحنفية، والمالكية وكذا المأمون عندهم كإمام المسجد، وهو الأصح عند الشافعية، وهو قول الحنابلة أيضاً، أما إذا كان الخبر ظنيّاً عندهم فلا يقبل تقليد المجتهد للمجتهد لورود الاحتمال إلا أن تعذر الاجتهد عليه، وهذا التفصيل الذي أورده الحنابلة أصبح قليلاً في هذا العصر في معظم البلدان؛ لتوفر وسائل معرفة دخول الوقت الدقيقة والمفيدة لليقين.

أما ما يتعلق بالأعمى فلئن جاز ذلك للعامي البصير، فالقول بجواز ذلك للأعمى أولى وأكد، كما ذهب الشافعية في الأصح، والحنابلة في المعتمد؛ لذهاب بصره الذي يعد أداة المشاهدة، والله أعلم.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالعامي في معرفة القبلة

ذكر الحنفية أن شروط صحة الصلاة ستة، هي: دخول الوقت، وستر العورة، واستقبال القبلة، والطهارة من الحدث، والطهارة من الخبث في الثوب والبدن والمكان والنية^(٢٦)، وهي الشروط التي ذكرها الشافعية إلا أن كون النية شرطاً عندهم هو الأشبه -لا الأظهر- لكونها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها^(٢٧).



أمّا القرافي من المالكية فقد وافق الحنفية في شروطهم عدا النية، وأضاف إليها: ترك الكلام، وترك الأفعال الكثيرة، وترتيب الأداء، والموالاة^(٢٨).

بينما قسّم الحطّاب -من المالكية- الشروط على ثلاثة أقسام: شروط وجوب وصحة: وهي بلوغ الدعوة (دعوة النبي صلى الله عليه وسلم)، ودخول وقت الصلاة، والعقل، وارتفاع دم الحيض والنفاس، ووجود الماء المطلق أو الصعيد عند عدمه، وعدم السهو والنوم، وشروط وجوب: وهي البلوغ، وعدم الإكراه على تركها، وشروط صحة: وهي الشروط التي ذكرها الحنفية عدا النية مضيفاً إليها شرط الإسلام^(٢٩).

أمّا الحنابلة^(٣٠)، فقد ذكروا أن الشروط تسعة، وهي الشروط التي ذكرها الحنفية مضافاً إليها الإسلام، والعقل، والبلوغ^(٣١).

فاستقبال القبلة هو شرط من شروط صحة الصلاة بالاتفاق، إلا أنّ العامي ليس بقادرٍ على معرفة أدلة القبلة^(٣٢)، وما يستدل به عليها.

وقد تناول أئمة المذاهب الفقهية هذه المسألة، وهل يجوز للعامي أن يقلد العالم المجتهد العارف باتجاه القبلة، أم لا؟^(٣٣).

فقد اتفق أئمة المذاهب الأربعة على جواز تقليد العامي والعاجز عن الاجتهاد للعالم الثقة العارف بأدلة القبلة، لكنهم اختلفوا في القيود المرفقة مع هذا الجواز، وفي التدرج في الظروف والأحوال حتى يصل العامي للحالة التي يمكن له فيها اللجوء للتقليد. والعامي المقصود هنا هو العامي -الغائب عن مكة- الذي يجهل أدلة القبلة المرشدة لجهتها.

وأما تفصيل آراء الأئمة في هذه المسألة:

فقد ذهب الحنفية إلى أن القبلة إذا اشتبهت على العامي، فإنه لا يلجأ للاجتهاد، بل إن وجد مخبراً ثقة من أهل ذلك الموضع الذي هو فيه فإنه يسأله؛ لأن خبره أعلى درجة من اجتهاده^(٣٤)، فإن لم يجد ولم يكن عالماً بأدلة القبلة وكان في مفازة -أي صحراء- والسماء صاحبة، ففي جواز قيامه بالتحري عند ذلك قولان: الأول بالجواز، وهو ما ذهب إليه ظهير الدين المرغيناني^(٣٥).



والثاني بعدمه، وهو ما ذهب إليه ابن عابدين؛ لأن العامي لا يعذر بجهل الأدلة الظاهرة المرشدة للقبلة كالشمس والقمر وعليه الفتوى^(٣٦)، وهذا الكلام يتعلق بمن يستطيع التحري، فإنه بعد عجزه عن العلم بالأدلة يلجأ للاجتهاد ولا يقلد، ولم يصرح الحنفية في هذا الموضع على حكم تقليد العامي للمجتهد، إلا أن هذا ما يفهم من كلامهم في بعض الفروع، ومنها:

أن الرجل لو اقتدى برجل آخر تحرّى وأخطأ في اجتهاده ولم يعلم، ثم علم وحول وجهه، لم تجز صلاة المأموم؛ لأنه علم بخطأ الإمام بصلاته^(٣٧).

وكذا لو اقتدى برجل أعمى كان قد قصر في السؤال، فإن صلاة كليهما فاسدة، بينما تفسد صلاة المأموم فقط إن بحث الأعمى عمّن يسأله فلم يجد^(٣٨).

وبفهم من هذا الكلام جواز التقليد للأعمى ومن هو عاجز مثله، ويدل على ذلك بأن الرجل لو اقتدى بمن لم يخطئ في القبلة، فصلاته صحيحة، وقد قلد قبلة إمامه في الصلاة على وفق ما يظهر من إطلاق الكلام.

أما المالكية فقد ذهبوا إلى تحريم التقليد، ووجوب الاجتهاد للعالم بأدلة القبلة، فإن لم يكن عالماً بأدلتها، وجب عليه التعلم وحرّم التقليد، فإن لم يتمكن من التعلم، وكان قد سمع أقوال العلماء فيجب عليه الاجتهاد في أقوالهم ولا يقلد، فإن لم يسمعها جاز له تقليد العالم العارف بالأدلة، فإن لم يجده، فإنه يصلي إلى أي جهة شاء، والقول الآخر وهو المذهب يصلي أربع صلوات لأربع جهات^(٣٩).

وهذا هو معنى ما قاله الإمام مالك -رضي الله عنه- من أن معرفة الأوقات مفروضة على كل مكلف، أي سواء أعرف دخول الوقت بالطرق الموصلة له، أم كان ذلك بتقليد العارف العادل كما قال محمد عlish^(٤٠).

أمّا الشافعية فقد أكدوا ما ذكره الحنفية من تقليد المخبر العدل العارف بأدلة القبلة إن وجد، ولا يعد ذلك تقليدًا وسواء أكان ذلك باللفظ الصريح منه، أم بالمحاريب المعتمدة التي اعتمدها المسلمون^(٤١).



فإن لم يجد البصير الذي لا يعرف الأدلة، وكذا الأعمى العاجز الذي لا يمكنه معرفتها من يخبرهما، ففي ذلك تفصيل ينبني على مسألة أخرى هي أن تعلم أدلة القبلة على العامي فرض عين أم كفاية؟^(٤٢) فإن كان فرض عين وهو ما صحّحه الرافعي، فيجب التعلم على العامي، وليس له أن يقلد، فإن قلّد، قضى لتقصيره^(٤٣).

وإن كان فرض كفاية -وهو ما رأى النووي أنه الأصح- فينبني عليه عدم وجوب التعلم على العامي، وله أن يقلد ولا قضاء عليه؛ لأنه لم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة أنهم ألزموا الناس بذلك^(٤٤).

وحكى الرافعي وجهًا ثالثًا بناء على قوله السابق: وهو الصبر لإتمام الاجتهاد، ولا يصلي وإن فات الوقت^(٤٥).

كما أضاف النووي على قوله السابق: بأن العامي إن أراد سفرًا، فعليه التعلم عندئذ للحاجة، ولكثرة الاشتباه الواقع عليه. فإن لم يجد العامي من يقلده، فإنه يصلي على حسب حاله، حتى لا يخلو وقت الفريضة من الصلاة فيه، ومن ثم إذا وجد من يقلده، فإنه يعيدها^(٤٦).

هذا عند الشافعية، أما عند الحنابلة، فإن وجد المقلد من يخبره عن يقين، فإنه يقلده^(٤٧)، كما قال الحنفية والشافعية، أما إن كان المخبر يخبره ظنًا لا يقينًا، فإنه لا يقلده، إلا إن كان المقلد عارفًا بأدلة القبلة، وكان الوقت مضيقًا، فإن كان الوقت متسعًا، فإنه يلزمه تعلم أدلة القبلة والاجتهاد بها إن أمكنه ذلك قبل خروج الوقت^(٤٨). وهذا القول على الرغم من أن الحنابلة يرون أن تعلم أدلة القبلة مستحب^(٤٩).

فإن جاز للمكلف التقليد على وفق المذكور عند الحنابلة، فلم يجد المكلف من يقلده، فإنه يصلي، وفي الإعادة عليه وجهان^(٥٠)، المعتمد منهما أنه لا يعيد؛ لأنه أتى بما أمر به^(٥١).

ويتلخص مما سبق:

اتفاق الجمهور على تقليد المخبر الثقة العارف بأدلة القبلة عند اشتباهها على العامي، وعدم تمكنه من معرفتها.



وقد قيّد الحنابلة ذلك بكون الخبر عن يقين لا ظن، إلا إن كان المخبر عارفاً وساق الوقت، فإن اتسع لزمه التعلم، بينما ذهب المالكية إلى حرمة تقليد الثقة العارف ووجوب التعلم، فإن لم يتمكن يجتهد في أقوال العلماء التي سمعها، فإن لم يسمعها جاز له تقليد العالم العارف بالأدلة عندئذ، فإذا لم يجد العامي المخبر العارف الثقة، فلا يتحرى عند قدرته عند الحنفية في حال الصحو لعدم إعداره بالجهل بأدلة القبلة على المفتي به، ومقابلة القول بالتحري، أما عند المالكية فإنه يصلي أربع صلوات لأربع جهات على المذهب، أما عند الشافعية فيقلد على المعتمد، فإن لم يجد من يقلده يصلي على حسب حاله، فإذا وجد من يقلده أعادها، بينما ذهب الحنابلة إلى أنه يصلي ولا يعيد على المعتمد.

والراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور بجواز تقليد العامي للثقة العارف عند الاشتباه؛ لأن إلزامه التعلم في هذه الحالة قد يفوت عليه الصلاة في وقتها، وبخاصة في هذا العصر الذي أصبح فيه العامي أكثر انشغالاً بتحصيل دنياه، وأبعد طلباً للعلم، فإذا لم يجد من يقلده فيترجح قول الشافعية بالصلاة مع الإعادة؛ لأن احتمال الخطأ وارد في شرط الصلاة، لأنه صلى بلا اجتهاد، والله أعلم. إلا أنه لا بد من حث العامي على تعلم أمور دينه حيث يحتاجها عندما لا يجد الثقة الذي يقلده.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالعامي في باب الأيمان

إن القسم واحد من أساليب التوكيد التي عرفها الناس في كثير من اللغات^(٥٢). وسماه الفقهاء القسم والحلف واليمين، وأكثر ذلك عندهم اليمين؛ لأنه لفظ يدل على ما تكون فيه المؤاخذة وتجب به الكفارة، وهو ما يعنيه في بيان الأحكام المتعلقة باليمين، ويدخل في حكم اليمين عندهم ما سمي بالشرط^(٥٣).

والنحويون يكونون عالمين بالقسم وأركانه، وأن الغرض من القسم التأكيد، وأن القسم يشتمل على ثلاثة أشياء: جملة مؤكدة، وجملة مؤكدة، واسم مقسم به، فالجملة الأولى هي "أقسم"، و"أحلف"، ونحوهما من "أشهد"، و"أعلم"، وهي الجملة المؤكدة، وكذلك "لعمرك الله"، و"أيمن الله"، والجملة المؤكدة هي الثانية المقسم عليها، فإن



كانت فعلاً، وقع القسم عليه، نحو: "أحلف بالله لتنطلقن"، وإن كان الذي تلقاه حرفاً بعده اسمٌ وخبرٌ، فالذي يقع عليه القسم في المعنى الخبر، كقولك: "والله إن زيدا لمنطلق"، و"والله لزيد قائم"، فالقسم يؤكد الانطلاق والقيام دون "زيد". وأمّا المقسم به فكل اسم من أسماء الله تعالى وصفاته، ونحو ذلك مما يُعظم عندهم^(٥٤).

أمّا العامي، فإنه يجهل هذا التركيب لأسلوب القسم، ويجهل أحكامه الإعرابية، لذلك فإن الأحكام الفقهية في باب الأيمان راعت ذلك من العامي، فأناطت كون كلامه يميناً من غيره، بنيته وما تعارف الناس عليه وعاداتهم الكلامية، دون الناحية الإعرابية. ولهذا أمثلة تطبيقية كثيرة من كتب أئمة المذاهب الفقهية، فقد جاء في الشرح الكبير على المقنع: "فإن قال: الله لأفعلن بالرفع، ونوى اليمين، فهو يمين، إلا أنه يكون قد لحن، كما لو قال: والله بالرفع، وإن لم ينو اليمين، فقال أبو الخطاب: تكون يميناً؛ لأن قرينة الجواب بجواب القسم كافية، والعامي لا يعرف الإعراب فيأتي به، إلا أن يكون من أهل العربية، فإن عدوله عن إعراب القسم دليل على أنه لم يرده"^(٥٥).

وجاء في (حاشية الرملي): "وإن قال وحق الله، أو وعلم الله قوله بالرفع أو النصب فكناية لم يفرقوا بين النحوي وغيره، ومعلوم أن العامي لا يفرق بين الجر والرفع والنصب في الجميع فيجوز حمل إطلاقه على اليمين إلا أن يفسره بخلافه"^(٥٦).

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالعامي في باب الطلاق

قسم العلماء الطلاق من حيث زمن وقوع أثره على نوعين:

النوع الأول: الطلاق المنجز، وهو الطلاق الخالي من صيغة عن التعليق والإضافة^(٥٧).

وهذا الطلاق يقع في الحال وتترتب عليه آثاره متى صدر من أهله وصادف محلاً له وكان مستوفياً لشروطه.

والنوع الثاني: وهو الطلاق المعلق.

وهو ما جعل فيه الزوج حصول الطلاق معلقاً على شرط محتمل الوجود، أمّا إذا علق على مستحيل فهو لغو ليس بطلاق.



فالشَّرْطُ التَّعْلِيقِيُّ: هُوَ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ، كَالطَّلَاقِ الْمُعْلَقِ عَلَى دُخُولِ الدَّارِ، كَمَا إِذَا قَالَ لَهَا: إِنَّ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَإِنَّ الطَّلَاقَ مُرْتَبِّ عَلَى دُخُولِهَا الدَّارَ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ الدُّخُولِ انْتِفَاءُ الطَّلَاقِ، بَلْ قَدْ يَقَعُ الطَّلَاقُ بِسَبَبٍ آخَرَ^(٥٨).

والتعليق هو: تَرْتِيبُ أَمْرٍ لَمْ يُوجَدْ عَلَى أَمْرٍ يُوجَدُ، بِإِنْ أَوْ إِحْدَى أَخَوَاتِهَا^(٥٩).
إلا أَنَّ العامي لا يفرق بين (إن) الشرطية بكسر الهمزة، والواقعة في الطلاق المعلق، وبين (أن) التعليقية المفتوحة الهمزة، والتي تقتضي وقوع الطلاق. لذلك فقد اختص أئمة المذاهب الفقهية العامي في هذا الباب بأنه إن تلفظ بالطلاق المعلق مستخدماً أداة (أن) التعليقية مفتوحة الهمزة، التي تقتضي وقوع الطلاق، فإنه لا يؤاخذ بذلك، ويجرى استخدامه لأداة (أن) التعليقية مفتوحة الهمزة على ما استقر في نيته من أنها (إن) الشرطية مكسورة الهمزة.

قال ابن قدامة: "فَإِنْ قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْ قُمْتَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: تَطْلُقُ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ "أَنْ" الْمَفْتُوحَةَ لَيْسَتْ لِلشَّرْطِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلتَّعْلِيلِ، فَمَعْنَاهُ: أَنْتِ طَالِقٌ لِأَنَّكَ قُمْتَ، أَوْ لِقِيَامِكَ، كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَمْنُونُ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا﴾ [الحجرات: ١٧].
﴿وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا﴾ [مريم: ٩٠]، ﴿أَنْ دَعَا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا﴾ [مريم: ٩١]، ﴿يُخْرِجُونَ الرُّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ﴾ [الممتحنة: ١] وَقَالَ الْقَاضِي: قِيَاسُ قَوْلِ أَحْمَدَ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ نَحْوِيًّا وَقَعَ طَلَاقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَحْوِيًّا فَهِيَ لِلشَّرْطِ؛ لِأَنَّ الْعَامِّيَّ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الشَّرْطَ، وَلَا يَعْرِفُ أَنْ مَقْتَضَاهَا التَّعْلِيلُ"^(٦٠).

وكذلك جاء في (حاشية البيجرمي على منتهى الإرادات)، في تعليقه على قول صاحب (منتهى الإرادات): "وَإِنْ قَالَ عَامِيٌّ: "أَنْ قُمْتَ -بفتح الهمزة- فَأَنْتِ طَالِقٌ" فشرط، كنيته"، قال صاحب الحاشية: "قوله: (كنيته)؛ أي: ما لو نوى به الشرط؛ لأن العامي لا يريد بذلك إلا الشرط، ولا يعرف أن مقتضاها التعليل ولا يريده، فلا يثبت له حكم ما لا يعرفه ولا يريده"^(٦١).



وجاء في (حاشية الرملي) ذكر لتعليق الطلاق بالزمان، وفرق فيه بين العامي والعارف باللغة ومعانيها ومقتضيات استخدام حروفها الظرفية، وأن (إذ) هي للزمان الماضي. و(إذا) للزمان المستقبل، قال الرملي: "قال في البحر تبعاً للحاوي لو قال أنت طالق إذ أعطيتني ألفاً طلقت في الحال لأنه مقر بأنها أعطته ألفاً على طلاقها؛ لأن إذ تختص بماضي الزمان دون مستقبله، وإذا تختص بمستقبل الزمان دون ماضيه، فإن أنكرت ذلك وطالبته بالألف لزمه ردها؛ لأنه مقر بقبضها ومدع استحقاقها فلزمه إقراره ولم تقبل دعواه ويقع طلاقه بانئاً لاعترافه. فإن كان القائل لا يميز بين (إذ وإذا)، قال الأذري فيمكن أن يكون الحكم كما لو لم يميز (إن وأن)، وهذا ظاهر إذا ادعى العامي أنه أراد التعليق بذلك لخفائه عليهم" (٦٢).

المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بالعامي في باب الجنایات

من الأمثلة التطبيقية لمراعاة الشريعة الإسلامية لحال العامي، وتفريقها في الأحكام الفقهية بينه وبين العالم العارف بأحكام المسائل وأدلتها، هي تلك المسألة من باب الجنایات، في حال ما إذا أمر الإمام أحد رعيته بقتل من يعتقد الإمام بالخطأ جواز قتله.

فهذا المأمور بالقتل إن كان مجتهداً عالماً بعدم جواز القتل لزمه الضمان، وإن كان عامياً فلا شيء عليه.

قال ابن قدامة: "فإن كان الإمام يعتقد جواز القتل دون المأمور، كمسلم قتل ذمياً، أو حرّاً قتل عبداً، فقتله، فقال القاضي: الضمان عليه دون الإمام؛ لأن الإمام؛ أمره بما أدى اجتهاده إليه، والمأمور لا يعتقد جوازه، فلم يكن له أن يقبل أمره، فإذا قتل، لزمه الضمان؛ لأنه قتل من لا يحل له قتله، وينبغي أن يفرق بين العامي والمجتهد؛ فإن كان مجتهداً، فالحكم فيه على ما ذكر القاضي، وإن كان مقلداً، فلا ضمان عليه؛ لأن له تقليد الإمام فيما رآه" (٦٣).

المبحث السادس: الأحكام المتعلقة بالعامي في باب اللعان



أورد أئمة المذاهب الفقهية في باب اللعان جملة من المسائل، التي يفرق فيها في الحكم الفقهي بين العامي، وبين العالم باللغة العربية ومقتضيات الألفاظ. ومن هذه المسائل التي أوردتها أئمة المذاهب الفقهية في كتبهم، تلك المسألة الخاصة ببعض الألفاظ التي قد يفهم منها العامي أنها من باب اللعن والقذف، في حين أن معناها اللغوي ليس كذلك. فإن صدرت هذه الألفاظ من عالم باللغة ومعاني ألفاظها وأنها لا تكون سبة أو قذفًا، فهي في حقه كذلك.

ولكن إن صدر هذا اللفظ من العامي الذي يجهل معناها اللغوي، ومستقر عنده أنها سب أو قذف فهي في حقه كذلك.

جاء عند الشافعية في الحاوي: "وَقَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ لَوْ قَالَ رَجُلٌ: زَنَاتٍ فِي الْجَبَلِ حَدٌّ لَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا عِنْدَ الْعَرَبِ أَنَّهُ صَعَدَتْ فِي الْجَبَلِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: يَحْلِفُ مَا أَرَادَ إِلَّا الرُّقْيَى فِي الْجَبَلِ وَلَا حَدَّ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ حَدٌّ إِذَا حَلَفَ الْمُقْدُوفُ لَقَدْ أَرَادَ الْقَذْفَ". قَالَ الْمَاوَرِئِيُّ: وَهَذَا مِمَّا خَالَفَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: إِذَا قَالَ لَهَا زَنَاتٍ فِي الْجَبَلِ هَلْ يَقَعُ قَذْفًا كَانَ قَذْفًا صَرِيحًا يُوجِبُ حَدًّا.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: زَنَاتٍ فِي الْجَبَلِ هُوَ التَّرْقِي فِيهِ فَلَا يَكُونُ قَذْفًا إِنْ لَمْ يُرْدَهُ. وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ.

وَقَالَ أَبُو الطَّيِّبِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنْ كَانَ قَائِلُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ لَمْ يَكُنْ قَذْفًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ لَا يَعْرِفُهَا كَانَ قَذْفًا، فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَاسْتَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَذْفٌ: بِأَنَّهُ لَفْظُ الزَّنا يَقْصُرُ تَارَةً وَيَمُدُّ أُخْرَى، فَيُقَالُ: زَنَاتٍ.

وَرَنَيْتِ، قَالَ الشَّاعِرُ: كَانَتْ فَرِيضَةً مَا تَقُولُ كَمَا كَانَ الزَّنا فَرِيضَةَ الرَّجْمِ وَإِذَا اسْتَوَى فِي الْقَذْفِ: زَنَاتٍ وَرَنَيْتِ، لَمْ تَكُنْ إِضَافَتُهُ إِلَى الْجَبَلِ مُخْرَجًا لَهُ مِنَ الْقَذْفِ، كَمَا لَوْ قَالَ لَهُ: زَنَيْتِ فِي الْجَبَلِ، كَانَ قَذْفًا فَلَمْ تُخْرِجْهُ الْإِضَافَةُ إِلَى الْجَبَلِ مِنْ أَنْ يَكُونَ قَذْفًا، أَمَّا أَبُو الطَّيِّبِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فَإِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ النَّحْوِيِّ وَالْعَامِيِّ، فَإِنَّ النَّحْوِيَّ لَوْ قُوِيَ عَلَى مَعَانِي الْأَلْفَافِ يُفَرِّقُ بَيْنَ قَوْلِهِ: زَنَاتٍ فِي الْجَبَلِ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ التَّرْقِي فِيهِ، وَبَيْنَ قَوْلِهِ:



زُنَيْتَ فِي الْجَبَلِ فَيَعْلَمُ أَنَّهُ إِنِّي أَنُ الْفَاحِشَةِ فِيهِ، وَالْعَامِي لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا، فَكَانَ مِنَ الْعَامِي قَدْفًا لِحُجْلِهِ بِالْفَرَقِ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ النَّحْوِيِّ قَدْفًا لِعِلْمِهِ بِالْفَرَقِ بَيْنَهُمَا^(٦٤).

الخاتمة:

يمكن إجمال أبرز نتائج البحث في الآتي:

١. أظهر البحث تيسير الشريعة الإسلامية على العامي في معرفة الأحكام الفقهية عن طريق إجازة تقليده للعالم الثقة، وقبول قوله بلا حجة.
٢. ذهب الجمهور إلى جواز تقليد العامي للمجتهد العارف بالأحكام الفقهية، وذهب الظاهرية وبعض المعتزلة إلى منعه، وذهب أبو علي الجبائي من المعتزلة إلى جوازه في المسائل الاجتهادية دون المنصوصة.
٣. يجوز اعتماد العامي ولو كان بصيرًا على قول المؤذن الثقة العارف بالوقت بدخول الوقت عند الأئمة الأربعة، وكذا عند الحنابلة إذا كان الخبر ظنيًا وتعذر الاجتهاد، أما الأعمى، فجواز ذلك له أكد كما ذهب الشافعية في الأصح، والحنابلة في المعتمد.
٤. يجوز للعامي اعتماد قول المخبر الثقة العارف بالوقت إن كان خبره يقينيًا، وكذا الاعتماد على المحاريب المعتمدة إن وجدت.
٥. يجوز للعامي أن يقلد المجتهد المخبر الثقة العارف بجهة القبلة إن لم يستطع معرفتها، ولم يكن عالمًا بها عند الجمهور، ولا يلجأ لذلك عند المالكية إلا إن لم يتمكن من التعلم، ولم يستطع الاجتهاد في الأقوال التي سمعها من العلماء، وكذا عند الحنابلة إن كان الوقت متسعًا وكان الخبر ظنيًا فيلزمه التعلم، والراجح في ذلك القول الأول؛ لانشغال العامي بتحصيل أمور دنياه، ولكي لا تقوته الصلاة في وقتها.



٦. إذا لم يجد العامي المخبر الثقة عند عدم تمكنه من معرفة جهة القبلة، واشتباها عليه، فإنه يصلي أربع صلوات لأربع جهات عند المالكية في المذهب، ويقلد من يجده عند الشافعية في المعتمد، وإلا فإنه يصلي على حسب حاله، ويعيد إذا وجد من يقلده، أما عند الحنابلة فيصلح ولا يعيد على المعتمد، والراجح في ذلك - قول الشافعية، تيسيرًا على المكلف من الصلاة إلى كل الجهات كما قال المالكية، وهو الأولى من الصلاة بلا اجتهاد مطلقًا كما قال الحنابلة.

٧. إن الألفاظ التي لا يعرفها إلا أهل العلم باللغة لا يكلف العامي بالحكم الفقهي لها، بل يفرق بينه وبين العالم بمعاني الألفاظ اللغوية في ذلك.

٨. إن استخدم أسلوب القسم على غير وجهته الإعرابية بأن رفع المقسم به مثلاً، فإنه يكون يمينًا منه تبعًا لما استقر في نيته خلافًا للحكم الفقهي، لذلك إن كان من أهل العلم بالعربية، والذي يعرف مكونات أسلوب القسم وأحكامه الإعرابية. ٩. يستلزم الطلاق المعلق أداة (إن الشرطية)، فإن تلفظ العامي بالطلاق المعلق مستخدمًا أداة (أن) التعليلية مفتوحة الهمزة، التي تقتضي وقوع الطلاق، فإنه لا يؤاخذ بذلك، ويجرى استخدامه لأداة (أن) التعليلية مفتوحة الهمزة على ما استقر في نيته من أنها (إن) الشرطية مكسورة الهمزة.

التوصيات:

١. قيام العامي بطلب العلم سعيًا لتحقيق ملكة الاجتهاد، ولو بنحو جزئي؛ لما فيه من النفع في الدنيا، والأجر في الآخرة.
٢. القيام بأبحاث أو رسائل جامعية تعنى بأثر التقليد في الفروع، أو تخصيص الدراسة بباب أو كتاب منها مثل: كتاب الصلاة، بحيث يتحقق النفع الكامل من مسألة التقليد في الفروع تأصيلًا أصوليًا وتطبيقًا عمليًا فقهيًا.

المصادر والمراجع:



- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، فتاوى ابن الصلاح، بيروت: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٧هـ.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق د. رشاد سالم، دار الكنوز، الطبعة: الثانية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، دراسة وتحقيق محمد عمارة، دار المعارف بمصر، بدون طبعة وتاريخ.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ابن مفلح، برهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ). المبدع في شرح المقنع. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ابن مفلح، شمس الدين، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ.
- ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.



- ابن يعيش، يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلّي، شرح المفصل للزمخشري، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ.
- أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ)، القسطاس المستقيم، تحقيق: فيكتور شلحت اليسوعي، بيروت: المطبعة الكاثوليكية، ط ١، ١٩٥٩م.
- أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ)، المستصفى من علم الأصول، دار إحياء التراث، ط ١، ١٤١٨هـ.
- أبو منصور الثعالبي (٤٢٩هـ)، فقه اللغة، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون طبعة ولا تاريخ.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٠هـ.
- الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي، بدون طبعة ولا تاريخ.
- البهوتي، محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخَلَوَتِي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، تحقيق: سامي بن محمد بن عبد الله الصغير ومحمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، سوريا، دار النوادر، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.



- البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن متن الاقناع، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، بدون طبعة ولا تاريخ.
- الراغب الأصفهاني (٥٠٣هـ)، معجم مفردات ألفاظ القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ.
- الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبي، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- الرملي، أبو العباس أحمد الرملي الأنصاري، حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- الفراهي، المعلم عبد الحميد، الإمامان في أقسام القرآن، القاهرة: الطبعة السلفية، ١٣٤٩هـ.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤م.



- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، بدون تاريخ.
- المغربي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- المقدسي، ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- المقدسي، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، القاهرة: مكتبة القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بدون طبعة، بدون تاريخ.



- المنياوي، محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).
- النووي، محيي الدين، يحيى بن أشرف (المتوفى: ٦٧٦هـ)، شرح صحيح مسلم، دار الفكر للطباعة والنشر، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة، ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ، وصورتها دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- الهادي، عبد الرحمن مضوي عبد الرحيم الهادي، أسلوب القسم في القرآن الكريم، دراسة نحوية وصفية تحليلية، بحث مقدم لنيل درجة التخصص العليا الدكتوراة في النحو والصرف. دائرة اللغة العربية، بكلية الدراسات العليا، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، ٢٠١٧م.

References:

- Ibn al-Ṣalāḥ, 'Uthmān ibn 'Abd al-Raḥmān, Abū 'Amr, Taqī al-Dīn, Fatawā Ibn al-Ṣalāḥ, Beirut: Maktabat al-'Ulūm wa al-Ḥikam, 'Ālam al-Kutub, 1st ed., 1407 H.
- Ibn Taymiyyah, Dar' Ta'āruḍ al-'Aql wa al-Naql, ed. Dr. Rashād Sālim, Dār al-Kunūz.
- Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad, al-shahīr bi-Ibn Rushd al-Ḥafīd (d. 595 H), Faṣl al-Maqāl fī mā bayna al-Ḥikmah wa al-Sharī'ah



min al-Ittiṣāl, study and ed. Muḥammad ‘Imārah, Dār al-Ma‘ārif bi-Miṣr, no edition or date.

- Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar ibn ‘Abd al-‘Azīz ‘Ābidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī (d. 1252 H), Radd al-Muḥtār ‘alā al-Durr al-Mukhtār, Beirut: Dār al-Fikr, 2nd ed., 1412 H-1992 CE.
- Ibn Mufliḥ, Burhān al-Dīn, Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Mufliḥ, Abū Ishāq, Burhān al-Dīn (d. 884 H). Al-Mubdi‘ fī Sharḥ al-Muqni‘. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1418 H-1997 CE.
- Ibn Mufliḥ, Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Mufliḥ ibn Muḥammad ibn Mufarrij, Abū ‘Abd Allāh, Shams al-Dīn al-Maqdisī al-Rāminī thumma al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī (d. 763 H). Al-Furū‘ wa ma‘ahu Taṣḥīḥ al-Furū‘ li-‘Alā’ al-Dīn ‘Alī ibn Sulaymān al-Mardāwī. Ed. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī. Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1st ed., 1424 H-2003 CE.
- Ibn Manẓūr, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mukarram, Lisān al-‘Arab, Beirut: Dār Ṣādir, 3rd ed., 1414 H.
- Ibn Nujaym al-Ḥanafī, Al-Baḥr al-Rā’iq Sharḥ Kanz al-Daqa’iq, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1418 H-1997 CE.
- Ibn Ya‘īsh, Ya‘īsh ibn ‘Alī ibn Ya‘īsh ibn Abī al-Sarāyā Muḥammad ibn ‘Alī, Abū al-Baqā’, Muwaffaq al-Dīn al-Asadī al-Mawṣilī, Sharḥ al-Mufaṣṣal lil-Zamakhsharī, intro. Dr. Emīl Badī‘ Ya‘qūb. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1422 H-2001 CE.
- Abū al-Ḥusayn al-Baṣrī, Muḥammad ibn ‘Alī al-Ṭayyib Abū al-Ḥusayn al-Baṣrī al-Mu‘tazilī (d. 436 H), Al-Mu‘tamad fī Uṣūl al-Fiqh, ed. Khalīl al-Mays. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1403 H.
- Abū Ḥāmid al-Ghazālī (505 H), Al-Qiṣṭās al-Mustaqīm, ed. Victor Shalḥat al-Yasū‘ī, Beirut: Al-Maṭba‘ah al-Kāthūlīkiyyah, 1st ed., 1959 CE.



- Abū Ḥāmid al-Ghazālī (505 H), *Al-Mustaṣfā min ‘Ilm al-Uṣūl, Dār Iḥyā’ al-Turāth*, 1st ed., 1418 H.
- Abū Maṣṣūr al-Tha‘ālībī (429 H), *Fiqh al-Lughah*, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, no edition or date.
- Al-Asnawī, ‘Abd al-Raḥīm ibn al-Ḥasan ibn ‘Alī al-Asnawī al-Shāfi‘ī, Abū Muḥammad, Jamāl al-Dīn (d. 772 H), *Al-Tamhīd fī Takhrīj al-Furū‘ ‘alā al-Uṣūl*. Ed. Muḥammad Ḥasan Haytū. Beirut: Mu’assasat al-Risālah, 1st ed., 1400 H.
- Al-Āmidī, Abū al-Ḥasan Sayf al-Dīn ‘Alī ibn Abī ‘Alī ibn Muḥammad ibn Sālim al-Tha‘labī al-Āmidī (d. 631 H), *Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām*, ed. ‘Abd al-Razzāq ‘Afīfī, Beirut: Al-Maktab al-Islāmī, no edition or date.
- Al-Bahūtī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Alī al-Bahūtī al-Khalwatī (d. 1088 H), *Hāshiyat al-Khalwatī ‘alā Muntahā al-‘Irādāt*, ed. Sāmī ibn Muḥammad ibn ‘Abd Allāh al-Ṣuqayr and Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Ṣāliḥ al-Luḥayḍān. Original text: Doctoral dissertations of the two editors, Syria: Dār al-Nawādir, 1st ed., 1432 H-2011 CE.
- Al-Bahūtī, Maṣṣūr ibn Yūnus al-Bahūtī al-Ḥanbalī, *Kashshāf al-Qinā’ ‘an Matn al-Iqnā’*, ed. Specialized committee at the Ministry of Justice, Ministry of Justice, Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed., 1421 H-2000 CE.
- Al-Taftāzānī, Sa‘d al-Dīn Maṣ‘ūd ibn ‘Umar al-Taftāzānī (d. 793 H), *Sharḥ al-Talwīḥ ‘alā al-Tawḍīḥ*, Maktabat Ṣubḥ bi-Miṣr, no edition or date.
- Al-Rāghib al-Iṣfahānī (503 H), *Mu‘jam Mufradāt Alfāz al-Qur’ān*, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1418 H.
- Al-Rāfi‘ī, ‘Abd al-Karīm ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Karīm, Abū al-Qāsim al-Rāfi‘ī al-Qazwīnī (d. 623 H), *Al-‘Azīz Sharḥ al-Wajīz al-ma‘rūf bi-al-Sharḥ al-Kabīr*, ed. ‘Alī Muḥammad ‘Awad and ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1417 H-1997 CE.
- Al-Ramlī, Abī al-‘Abbās Aḥmad al-Ramlī al-Anṣārī, *Hāshiyat al-Ramlī ‘alā Asnā al-Maṭālib Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib*.



- Sayyid Sābiq, *Fiqh al-Sunnah*, Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 3rd ed., 1397 H-1977 CE.
- Al-Suyūṭī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (d. 911 H), *Al-Ashbāh wa al-Nazā’ir*, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1411 H-1990 CE.
- Al-Shirbīnī, Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī al-Shāfi‘ī (d. 977 H), Mughnī al-Muḥtāj ilā Ma‘rifat Ma‘ānī Alfāz al-Minhāj, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1415 H-1994 CE.
- Al-Fārāhī, Al-Mu‘allim ‘Abd al-Ḥamīd, Al-Im‘ān fī Aqsām al-Qur‘ān, Cairo: Al-Naṭ‘ah al-Salafiyyah, 1349 H.
- Al-Qarāfī, Abū al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Mālikī al-shahīr bi-al-Qarāfī (d. 684 H), *Al-Dhakhīrah*. Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st ed., 1994 CE.
- Al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-shahīr bi-al-Māwardī (d. 450 H), *Al-Ḥawī al-Kabīr fī Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī wa huwa Sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī*. Ed. ‘Alī Muḥammad Mu‘awwad and ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1419 H-1999 CE.
- Al-Mardāwī, ‘Alā’ al-Dīn Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Sulaymān al-Mardāwī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī (d. 885 H), *Al-Inṣāf fī Ma‘rifat al-Rājiḥ min al-Khilāf*, Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, 2nd ed., no date.
- Al-Maghribī, Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, al-ma‘rūf bi-al-Ḥaṭṭāb al-Ru‘aynī al-Mālikī (d. 954 H), *Mawāhib al-Jalīl fī Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*, Beirut: Dār al-Fikr, 3rd ed., 1412 H-1992 CE.
- Al-Maqdisī, Ibn Qudāmah, Shams al-Dīn Abū al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah, *Al-Sharḥ al-Kabīr* (printed with Al-Muqni‘ and Al-Inṣāf), ed.



‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī and ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw. Cairo: Hajar lil-Ṭibā‘ah wa al-Nashr wa al-Tawzī‘ wa al-I‘lān, 1st ed., 1415 H-1995 CE.

- Al-Maqdisī, Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammā‘ilī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī (d. 620 H), Al-Kāfi fī Fiqh al-Imām Aḥmad, Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1st ed., 1414 H-1994 CE.
- Al-Maqdisī, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammā‘ilī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī (d. 620 H), Al-Mughnī, Cairo: Maktabat al-Qāhirah, no edition, no date.
- Al-Maqdisī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Jammā‘ilī al-Ḥanbalī, Abū al-Faraj, Shams al-Dīn (d. 682 H), Al-Sharḥ al-Kabīr ‘alā Matn al-Muqni‘, Dār al-Kitāb al-‘Arabī lil-Nashr wa al-Tawzī‘. Supervised by: Muḥammad Rashīd Riḍā ṣāhib al-Manār, no edition, no date.
- Al-Minyāwī, Maḥmūd ibn Muḥammad ibn Muṣṭafā ibn ‘Abd al-Laṭīf, Al-Mu‘taṣar min Sharḥ Mukhtaṣar al-Uṣūl min ‘Ilm al-Uṣūl, Al-Maktabah al-Shāmilah, 1432 H-2011 CE.
- Al-Mawsū‘ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah. Ministry of Awqāf and Islamic Affairs, Kuwait.
- Al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn, Yaḥyā ibn Sharaf (d. 676 H), Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim, Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah wa al-Nashr, no edition, no date.
- Al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī (d. 676 H), Al-Majmū‘ Sharḥ al-Muhadhdhab, Publisher: Dār al-Fikr.
- Al-Nawawī, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī (d. 676 H), Rawḍat al-Ṭālibīn wa ‘Umdat al-Muftīn.



Ed. Zuhayr al-Shāwīsh. Beirut: Al-Maktab al-Islāmī, 3rd ed., 1412 H-1991 CE.

- Al-Hādī, 'Abd al-Rahmān Ḍawī 'Abd al-Rahīm al-Hādī, Uslūb al-Qasam fī al-Qur'ān al-Karīm, Dirāsah Naḥwiyyah Waṣfiyyah Taḥlīliyyah, research submitted for the degree of PhD in Grammar and Morphology. Department of Arabic Language, Faculty of Graduate Studies, University of the Holy Qur'ān and Islamic Sciences.

هوامش البحث:

- (١) ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، ١٢/٤٢٧، وانظر: أبو منصور الثعالبي (٤٢٩هـ)، فقه اللغة، دار الكتب العلمية، بدون طبعة ولا تاريخ، ص٣٢٤.
- (٢) لسان العرب، ١٢/٤٢٦.
- (٣) الراغب الأصفهاني (٥٠٣هـ) معجم مفردات ألفاظ القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٨هـ، ص٣٨٧.
- (٤) أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ) القسطاس المستقيم، تحقيق: فيكتور شلحت اليسوعي، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ط١، ١٩٥٩م، ص٢٣٦.
- (٥) ابن رشد (٥٦٣هـ)، فصل المقال، فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، دراسة وتحقيق محمد عمارة، دار المعارف بمصر بدون طبعة وتاريخ، ص٥٦.
- (٦) النووي، محيي الدين، يحيى بن أشرف (٦٧٦هـ)، شرح صحيح مسلم، دار الفكر للطباعة والنشر، (١/٤٧).
- (٧) الأمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام (بيروت: المكتب الإسلامي) ج٤ ص٢٢٨.
- (٨) المنياوي، محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، المعتمر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول (مصر: المكتبة الشاملة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م) ط١، ص٢٣٤.
- (٩) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين، فتاوى ابن الصلاح، (بيروت: مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، ١٤٠٧هـ)، ط١ ج١: ص٨٥.
- (١٠) القسطاس المستقيم، ص٨٥.



- (١١) المصدر السابق.
- (١٢) أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، دار إحياء التراث، ط ١، ١٤١٨هـ، (٢٠٤/٢).
- (١٣) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق رشاد سالم، دار الكنوز، (٤٤٤/٧).
- (١٤) المصدر السابق (٤٤٥/٧).
- (١٥) أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المعتمد في أصول الفقه، المحقق: خليل الميس، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ، (٣٦٢/٢). والآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-لبنان (٦٣٢/٤).
- (١٦) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة-بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ، (٥٢٥/١).
- (١٧) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، (٩٢/٢). والمغربي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، (١٦/٢)، والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر (٧٩/٣)، والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م (٤٦٣/١). والبهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشف القناع عن متن الإقناع، المحقق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، دار النشر: وزارة العدل. المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى. ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، (٤٢/١).
- (١٨) ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م (٢٦٠/١) وما بعدها، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (٩٢/٢).



- (١٩) المغربي، مواهب الجليل (٦١/٢).
- (٢٠) النووي، المجموع (٧٩/٣)، والسيوطي، الأشباه والنظائر (٤٦٣/١).
- (٢١) النووي، المجموع (٩٧/٣).
- (٢٢) المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، (٣٢/٢)، والبهوتي، كشف القناع (٢٤٠/١).
- (٢٣) أبو داود- ك: الصلاة- باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (٨٠/١). رقم (٥١٧)، وأخرجه الترمذي- أبواب الصلاة- باب: ما جاء في أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن (٤٢٠/١)، رقم (٢٠٧)، وأخرجه أحمد- مسند أبي هريرة (٤٨٥/١٤)، رقم (٨٩٠٩)، قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون. انظر الهيثمي، مجمع الزوائد (١٠١/٢)، رقم (٢٠٩١).
- (٢٤) ابن قدامة، المغني (٢٣/٢).
- (٢٥) ابن قدامة، المغني (٣١/٢)، والبهوتي، كشف القناع (٢٤٠/١).
- (٢٦) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٧٣-٧٢/٢).
- (٢٧) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م (٢٣٢/٢)، والرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المحقق: علي محمد عوض- عادل أحمد عبد الموجود. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م (١٦٤/١).
- (٢٨) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م (٨٠/٢).
- (٢٩) المغربي، مواهب الجليل (١٣٦/٢)، وما بعدها.
- (٣٠) المرادوي، الإنصاف (٣٨٩/١)، والبهوتي، كشف القناع (٢٣١/١)، وما بعدها.



- (٣١) وهذه الثلاثة الأخيرة، وإن لم يذكرها الحنفية والشافعية ضمن شروط الصلاة، إلا أنهم ذكروها عند بيان من تجب عليه الصلاة، وكذا السهو والنوم، وزوال العقل حيث تدخل تحت شرط العقل، إلا أن الخلاف أو التفصيل قائم في بعض الحالات المندرجة تحتها بين الأئمة الأربعة: فمثلاً: هل تجب الصلاة على من زال عقله بسكر أو دواء أو مرض، مختاراً أو مكرهاً، وهل يُخاطَب الكفار بفروع الشريعة، وهل تصح منهم في حال وجوبها عليهم؟ وهل يجب عليهم قضاؤها إذا أسلموا؟ وغير ذلك مما يصعب بيانه، والتوسع فيه في هذا البحث. ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٤/٢) وما بعدها، والشرييني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشرييني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (٢٠٢/١)، وما بعدها.
- (٣٢) أدلة القبلية: هي الأدلة التي يستعين بها من هو غائب عن مكة لمعرفة جهة القبلة وهي المحاريب والقمر والنجوم والشمس والجبال والأنهار والبحار والعروض والأطوال مع الدائرة الهندسية، والرياح وغير ذلك. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (١١١/٢)، والقرافي، الذخيرة (١٢٤/٢)، والشرييني، مغني المحتاج (٢٢٦/١)، والمرداوي، الإنصاف (١٠/٢)، وما بعدها.
- (٣٣) الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المحقق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ، (٧٢٥/١).
- (٣٤) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (٣١١/٢).
- (٣٥) ابن نجيم، البحر الرائق، (٣٠٣/١).
- (٣٦) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (٦١١/٢).
- (٣٧) المصدر السابق (٧١١/٢).
- (٣٨) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية (١٧١/١)، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (٧١١/٢).
- (٣٩) القرافي، الذخيرة (١٢٢/٢)، والمغربي، مواهب الجليل (٨٩١/٢).
- (٤٠) المغربي، مواهب الجليل (٧١/٣).
- (٤١) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة:



الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م (٣٢٥/١)، وقال السيوطي: "ولا خلاف أنه -أي: الأعمى- لا يجتهد في القبلة لأن غالب أدلتها بشرية". السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية (٤٦٣/١).

(٤٢) الرافعي، العزيز شرح الوجيز (٩٤٤/١).

(٤٣) الرافعي، العزيز شرح الوجيز (٤٤٩/١)، والنووي، روضة الطالبين (٣٢٧/١).

(٤٤) النووي، روضة الطالبين، (٣٢٧/١)، والنووي، المجموع (٤٠٢/٣).

(٤٥) الرافعي، العزيز شرح الوجيز (٥٤/١).

(٤٦) النووي، روضة الطالبين (٣٢٧/١)، والنووي، المجموع (٩٠٢/٣).

(٤٧) البهوتي، كشف القناع (٦٨٢/١).

(٤٨) البهوتي، كشف القناع (١٩٢/١).

(٤٩) ذهب أبو المعالي وغيره من الحنابلة إلى وجوب التعلم على المكلف، وأنه يحتمل عكسه لندرته، فإن دخل الوقت وخفيت القبلة عليه لزمه قولاً واحداً، لقصر زمنه. المرداوي، الإنصاف (٣١/٢).

(٥٠) المقدسي، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م (٢٦١/١)، وذكر ابن أبي القاسم عبد الرحمن بن عمر بأن المكلف إذا لم يمكنه التعلم لضيق الوقت فإنه يصلي أربع سنوات لأربع جهات كما قال المالكية في أحد قولين. انظر المرداوي، الإنصاف (٤١/٢).

(٥١) البهوتي، كشف القناع (٩٢/١).

(٥٢) ينظر: الإمعان في أقسام القرآن، المعلم عبد الحميد الفراهي، الطبعة السلفية، ١٣٤٩هـ، ص: ٢٢-٢٤ وما بعدها.

(٥٣) أسلوب القسم في القرآن الكريم، دراسة نحوية وصفية تحليلية، بحث مقدم لنيل درجة التخصص العليا الدكتوراه في النحو والصرف، إعداد الطالب: عبد الرحمن مضوي عبد الرحيم الهادي، دائرة اللغة العربية، بكلية الدراسات العليا، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، ٢٠١٧م، (ص: ١٤).



(٥٤) ابن يعيش، يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمّد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، شرح المفصل للزمخشري، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م، (٥/٢٤٨).

(٥٥) المقدسي، ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمّد بن أحمد بن قدامة، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي- الدكتور عبد الفتاح محمّد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة- جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، (٢٧/٤٦٠).

(٥٦) الرملي، أبو العباس أحمد الرملي الأنصاري، حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، (٤/٢٥٤).

(٥٧) الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، (١٠/١٢٤).

(٥٨) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر. ١٤٥٠، ١٤٦.

(٥٩) الحموي على ابن نجيم. ط العامة (٢/٢٢٥).

(٦٠) المغني (٧/٤٥٠).

(٦١) البهوتي، محمّد بن أحمد بن علي البهوتي الخُلُوتي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، تحقيق: الدكتور سامي بن محمّد بن عبد الله الصغير والدكتور محمّد بن عبد الله بن صالح اللحيان، دار النوادر، سوريا. الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، (٥/١٦٨)، وينظر: كشاف القناع (١٢/٣٠٣). والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية- بدون تاريخ، (٩/٦٧).

(٦٢) الرملي، حاشية الرملي (٣/٢٦٢).

(٦٣) المقدسي، ابن قدامة، المغني (٨/٣٦٦). والمقدسي، عبد الرحمن بن محمّد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (٩/٣٤٣).

(٦٤) الحاوي (١١/٢٤٦)، وينظر: ابن مفلح، برهان الدين، إبراهيم بن محمّد بن عبد الله بن محمّد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ). المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، (٩/٩٣). وابن مفلح، شمس



الدين، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ). الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي. المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، (٩٣/٦)، والإنصاف (٢١٤/١٠)، وكشاف القناع (٣٠١٦/٩).

alhadaf walmurajaeatu:

- abn alsalahi, euthman bin eabd alrahman, 'abu eamru, taqyid aldiyni, fatawaa abn alsalahi, bayruta: maktabat aleulum walhakmi, ealim alkutibi, t 1, 1407h.
- abn taymiata, dar' taeaarid aleuqal walnaqili, tahqiq da. rashad salima, dar alknuz.
- abn rushda, 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin 'ahmadu, biabn rushd alhafid (almutawafaa: 595hi), fasal almiqal, fima bayn alhikmat walsharieat min aliatisali, dirasat wahaqiq muhamad eimarata, dar almaearif bimasra, bidun tabeat kharayiti.
- abn eabidin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafaa: 1252hi), radi almuhtar ealaa aldir almukhtar, birut: dar alfikri, t 2, 1412h-1992m.
- abn muflihi, birhan, 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn (almutawafaa aldiyni: 884ha). musamim fi sharh almuqanaei. bayrut: dar alkutub aleilmiati, ta1, 1418hi-1997m.
- aibn muflihi, shams aldiyni, muhamad bin mufлах bin muhamad bin mufraji, 'abu eabd allahi, shams aldiyn almaqdisii alraaminii thuma alsaalihiu alhanbali (almutawafaa: 763hi). al'aqam wamaeah



- altashih aljidhriu eala' aldiyn eali bin sulayman almardawi. tahqiqu: eabd allh bin eabd almuhsin alturki. bayrut: muasasat alrisalati, t 1, 1424hi– 2003m.
- wajah abn abni, 'abu alfadali, jamal aldiyn muhamad bin mukram, lisan alearbi, birut: dar sadir, t 3, 1414hi.
 - abn najim alhanafii, albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, bayrut: dar alkutub aleilmiati, t 1, 1418hi– 1997m.
 - aibn hayi, yaeish bin ealiin bin yaeish aibn 'abi alsaraya muhamad bin eulay, 'abu albaqa'a, muafaq aldiyn al'asadiu jismi, sharah almufasal lilzumakhshiri, qadim lahu: alduktur 'iimil badie yaequba. bayrut: dar alkutub aleilmiati, ta1, 1422h–2001m.
 - '•abu alhusayn albasari, muhamad bin ealiin altayib 'abu alhusayn albusayrii almuetaazilii (almutawafaa: 436hi), muahal fi 'usul alfiqah, tahqiqu: khalil almis. bayrut: dar alkutub aleilmiati, ta1, 1403hi.
 - '•abu hamid alghazali (505h), alqistas almustaqimi, tahqiqu: fiktawr shalaht alyaswei, bayrut: almutbaeit bialtaali, t 1, 1959m.
 - '•abu hamid alghazaliu(505hi), almustasfaa min ealm al'usulu, dar altakayifi, t 1, 1418hi.
 - '•abu mansur althaealibii (429hi), fiqh allughati, bayrut: dar alkatub aleilmiati, bidun tabeat wala tarikhu.
 - al'iisnawi, eabd alrahim bin alhasan bin eali al'iisnawi alshafey, 'abu muhamad, jamal aldiyn (almutawafaa: 772h), altaahil fi takhrij al'usul ealaa al'usuli. tahqiqu: muhamad hasan hitu. bayrut: muasasat alrisalati, t 1, 1400h.



- alamdi, 'abu alhasan eali aldiyn bin 'abi eali bin muhamad bin salim alshata'ii alam di (almutawafia: 631hi), al'iihkiam fay 'aswl al'ahkiami, tahqiqu: eabd alrazaaq eafifi, bayrut: almaktab al'iislamia, bidun tabeat wala tarikhu.
- albhuti, muhamad bin 'ahmad bin ealiin albhwtii alkhawaty (almutawafaa: 1088 hu), hashiat alkhulwti ealaa muntahaa al'iiradat, tahqiqu: sami bin muhamad bin eabd allh alsaqir wamuhamad bin eabd allh bin salih allihayadan. alkutaab al'asli: 'utruhata dukaturan lilmuhaqiqina, surya: dar alnawadir, ta1, 1432h–2011m.
- albhuti, mansur bin yunis albhutiu alhunbaliu, kashaaf alqinae ean matn alqanaei, tahqiqu: lajnat mutakhasisat fi wizarat aleadla, wizarat aleadli, almamlakat alearabiat alsueudiati, t 1, 1421h–2000m.
- altiftazani, saed aldiyn maseud bn eumar altiftazaniu (almutawafaa: 793hi), sharh altalwih ealaa 'iilaa, maktabat sabih bimasra, bidun tabeat wala tarikhi.
- alraaghib al'asfahani (503hi), muejam mufradat 'alfaz alqurani, bayrut: dar alkutub aleilmiati, t 1, 1418hi.
- alraafiei, eabd alkarim bin muhamad bin eabd alkrim, 'abu alqasim alraafieii alqazwinii (almutawafaa: 623ha), sharh alwajiz almaeruf bisharh alkabi, tahqiqu: eali muhamad ewd waeadil 'ahmad eabd almawjudi. bayrut: dar alkutub aleilmiati, ta1, 1417h–1997m.
- mili, 'abi aleabaas 'ahmad alramli al'ansari, hashiat alramliu ealaa 'asnaa almutalib sharh rawd altaalib.



- sayid sabiq, fiqh alsanatu, bayrut: dar alkitaab alearabii, ta3, 1397h–1977m.
- alsuyuti, eabd alrahman bin 'abi bakrin, jalal aldiyn alsuyuti (almutawafaa: 911hi), al'ashbah walnazayiri, bayrut: dar alkutub aleilmiati, t 1, 1411h–1990m.
- alshirbini, shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatab alshirbini alshaafieiu (almutawafaa: 977hi), almughaniy almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhajji, bayrut: dar alkutub aleilmiati, t 1, 1415h–1994m.
- alfarahi, almuealim eabd alhamidi, al'iimean fi 'aqsam alqurani, alqahirati: alnateat alsalafiati, 1349h.
- alqarafi, 'abu aleabaas shihab aldiyn alshaykh 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalikiu bialqarafii (almutawafaa: 684hi), aldhakhirati. bayrut: dar algharb al'iislami, ta1, 1994m.
- almawirdi, 'abu alhasan eali bin muhamad bin alrubae muhamad bin habib albaghdadi, bialmawardii (almutawafaa: 450hi), alhawi alkabir fi fiqh madhhab alshaafieii wahu sharh mukhtasar almawirdi. tahqiq: eali muhamad mueawad waeadiil 'ahmad eabd almawjudi. bayrut: dar alkutub aleilmiati, ta1, 1419h–1999m.
- almirdawi, eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almirdawii aldimashqiu alsaalihu alhanbalii (almutawafaa: 885hi), al'iinsaf fi maerifat alraajih min aldiyn, bayrut: dar alturath alearabii, t 2, bidun tarikhi.
- almaghribi, shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsiu almaghribi, maeruf bialhitab alraqaaynii



almaalikii (almutawafaa: 954ha), mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, bayrut: dar alfikri, t 3, 1412h–1992m.

- alfaqadsi, abn qudamata, shams aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamata, alsharh alkabir (almaatbue mae almuqanae wal'iinsafi), tahqiqu: eabd allh bin eabd almuhsin alturki waeabadatah muhamad alhalu. alqahirata: hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'ielani, t 1, 1415hi–1995m.
- almiqdisi, abn qadamat, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeii almuqdisii thuma aldimashqiu alhanbali, biaibn qudamat almaqdisii (alm tufi: 620hi), alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, bayrut: dar alkutub aleilmiati, t 1, 1414h–1994m.
- almiqdisi, 'abu muhamad muafaq eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeii almuqdasii thuma aldimashqiu alhanbali, alshahiu